قرة العين

بفتاوى علماء الحرمين

وتشتمل على :—

(١) فتاوى العلامة الإمام الشيخ عبد الحفيظ بن درويش العجيمى الحنفى مفتى مكة المشرفة (بصلب الكتاب)

(٢) فتاوى العلامة الشيخ محمد طاهر سنبل المكى (بهامش الكتاب)

حقوق الطبع محفوظة

أشرف على تصحيحه وضبط أصوله

فضيلة الأستاذ محمد على بن حسين المالكى

المدرس بالحرم المكى

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

الطبعة الأولى : ١٣٥٧ هجرية

مطبعة مصطفى محمد

صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

ترجمة العلامه الشيخ عبد الحفيظ درويش العجيمى

هو العلامة شيخ الإسلام: وقدوة الأنام جمال الدين الشيخ عبد الحفيظ بن درويش بن محمد بن أبي البقاء مسند الحجاز الشيخ حسن العجيمى الحنفى المكى مفتى مكة المشرفة وقاضيها المولود بمكة المشرفة والمتلقى عليه النافع الصحيح عمن كان بها من العلماء الأعلام كالعلامة الشيخ عبد الملك القلعى والشيخ طاهر سنبل وبهما تخرج وعن كثير من الواردين إليها كالعلامة الشيخ أحمد الدردير والشيخ محمد الشنوانى وغيرهم وكلهم أجازوه وتقلد نيابة القضاء بها فى سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف حين استولى ابن السعود على مكة والمدينة وطرد قاضى مكة والمدينة الواصلين من الأستانة لمباشرة قضائهما فى السنة المذكورة وأقام المترجم قاضيا بمكة وتقلد الافتاء فقام لها قياما مستحسنا إلى أن توفى بعد أن ناهز عمره الثمانين عاما من ولادته وجاوزها وهو فى سجود الصلاة بالمحكمة الشرعية بمكة المكرمة سنة ١٢٤٦ ودفن بالمعلى تجاه قبر الشيخ عمر العرابى وأخذ عن المترجم كثير من الأفاضل كالمفتى السيد عبد الله الميرغنى والشيخ عبد الله سراج والعلامة السيد يحيى سؤذن والعلامة العارف بالله الشيخ محمد السنوسى وغيرهم، قال الشيخ فالح المدنى رحمه الله فى ثبته المسمى بشيم البارق من ديم المهارق ذكر شيخنا العلامة الاستاذ أبو عبدالله محمد بن على ابن السنوسى الشريف المغربى الحسنى السانى رحمه الله فى ثبته المسمى بالبدور السافرة عن عوالى الأسانيد الفاخرة أن من مشايخه العلامة شيخ الاسلام جمال الدين عبد الحفيظ العجيمى المكى مفتى مكة المشرفة وقاضيها فقيد سنة الحرمين وإمامها أبى البقاء قال وهو أول من لقيت من أفاضل الحرمين بمكة وسمعت منه مجالس عديدة من البخارى بالمسجد الحرام والمسجد النبوى وصدور الكتب الستة ومسانيد الأئمة الثلاثة وموطأ الإمام مالك والسنن وغيرها وأجازنى بباقيها وغيرها مما سمعته منه ومالم أسمعه وأجازنى إجازة تامة مطلقة عامة لجميع مايصح له وعنه وسافرت معه إلى المدينة المنورة فكنت أرى له من مكارم الأخلاق وطيب الأعراق مالامزيد عليه من تمام الكرم وأعالى الشيم والعكوف على ذكر الله وملازمة تلاوة كتاب الله ونزلت معه فى المدينة بالمحل المعروف ببيت أبى أيوب الأنصارى ومبرك الناقة وجاورت معه بالمدينة فى تلك السنة إلى تمام نصفها ورأيت منه من إعطاء الجوار صفة مايعجز عنه غالبا أهل الجد والاجتهاد ممن هو فى عنفوان شبابه وتوفر أسبابه والحال أنه ناهز الثمانين إذ ذاك أو جاوزها فلا تراه إلا قائما إذ ذاك أو مصليا أو مدرساً فريد وقته نسكا وحلماً وكرماً وعلماً لاسيما العلوم الشرعية فإنه فيها إمام عصره وفريد دهره ولقب بأبى حنيفة الأصغر يروى عن جماعة ذات عدد كثير وفضل أثير منهم الشيخ طاهر سنبل والشيخ عبد الملك القلعى والشيخ محمد سعيد صقر المدنى والشيخ محمد صالح الفلانى المدنى والعارف الدردير والشيخ محمد عبد الغفور السندى والسيد مرتضى الزبيدى اه . من طبقات الشيخ عبدالله الغازى

ترجمة الشيخ محمد طاهر سنبل

هو العلامة المحقق والفهامة المدقق مولانا المرحوم الشيخ محمد طاهر بن الشيخ محمد سعيد سنبل فقيه النفس، مزيلا بفهمه الثاقب كل تخمين وخرص، صدر العلماء الأعلام محرز القضايا والأحكام كنز دقائق العلوم مفتاح حقائق المنطوق والمفهوم، كشاف ما ادلهم من مشكلات المسائل موضح ما انبهم من معضلات الدلائل، خاتمة المحققين، وعمدة المسندين، ولد بمكة المكرمة كأسلافه ونشأ بها وأخذ عن مشايخها وغيرهم كوالده العلامة المحدث المفيد الشيخ محمد سعيد والفهامة المفتي علي الصديق والعلامة الشيخ عارف جمال تلميذ الشيخ حسن عجيمي والعلامة الشيخ يحيى الحباب محشي شرح المنسك المتوسط والعلامة الشيخ عبد الرحمن الفتني الشهير والعلامة الشيخ محمد سعيد سفر المدني والعلامة الشيخ احمد الجوهري الكبير والعلامة الشيخ احمد دمنهوري والعلامة الشيخ احمد الدردير المصريين، ولكن كان أكثر انتفاعه بوالده المذكور فغاص في جميع العلوم واستخرج من درر بحور منطوقها والمفهوم حتى فاق الأقران وسما على الأعيان ولم يكن له نظير في علم الفقه في زمانه وعصره وأوانه وسار ذكره وبعد صيته ودرس وأفاد وبلغ الغاية في نفع العباد حتى تخرج على يده مشايخ أجلة فحول كمسند الحجاز العارف بالله تعالى الشيخ عمر عبد الرسول ولم يزل هذا دأبه إلى أن توفاه الله في سنة (١٢١٨) وله تآليف عديدة وتعليقات مفيدة منها رسالته المسماة بالعروش العلوية في الأروش الشرعية، ومنها النفحة القدسية شرح المنظومة النسفية، وضياء الأبصار حاشية مناسك الدر المختار، وله فتاوى شهيرة جيلة ورسالة القول المجتبى في الفعل المخلص من الربا، ورسالة نزهة المشوق فيما يقضيه المسبوق، ورسالة القول المتمم في نصب العادة لمن استمر بها الدم، ورسالة الإيقاف على عويصة الأوقاف، ورسالة سماها التنبيه الفاضح على الإشكال الفادح، ورسالة منحة واجب الوجود في حكم مسابقة الإمام في الركوع والسجود، ورسالة دليل المهتدي في آداب البحث للمبتدي، وشرح متن الإرشاد للشيخ أكمل الدين، وحاشية على الفتح المبين شرح فرائض الدين للسيد المحجوب الميرغني، وحاشية على الشنشوري، وشرح على الإفصاح، وتعليقات على كتاب البيوع، وكتاب الصوم من الدر المختار، ورسالة العقد الوضاح في شروط عقود النكاح، والقول التام في حكم صلاة بعض الرجال خلف النساء بالمسجد الحرام، وقطع النزاع والجدال عن الخوض في هلال شوال، ومنحة المبين الباري بمسألة اليمين بالماء الجاري، ورسالة نعمة القدير فيما يحل لبسه الرجال من الحرير، وبالجملة فقد كان في عصره هو المشار إليه في الحوادث وحل المعضلات المعول عليه رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين انتهى من مجموعة الشيخ عبد الله أبو الخير في تراجم علماء مكة أهل القرن الثالث عشر والرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

(حوض) له طول وعمق وليس له عرض وهو قدر مالو جمع قدر بعشر فى عشر يتوضأ به (حوض) صغير تنجس ثم انبسط وصار عشراً فى عشر فهو نجس وإن كان على العكس فطاهر (حوض) عشر فى عشر قل ماؤه تنجس ثم امتلأ ولم يخرج فهو نجس لأنه كلما دخل تنجس فان خرج طهر لمعنى الجريان وكذا البئر اه عمدة المفتى للصدر الشهيد (حوض) إذا كان أعلاه أقل من عشر فى عشر وأسفله عشر فى عشر وأكثر فوقعت فيه نجاسة لاشك أنه يحكم بنجاسة الأعلى فان سفل الماء وصار وجه الماء عشرا فى عشر فصاعدا هل يجوز التوضؤ فيه فقد قيل لايجوز وقيل يجوز وهو الأشبه (وفى نظم) الزندويستى إذا كان الحوض كبيرا وفيه نجاسات فدخل الماء وامتلأ قال أهل بلخ وأبو سهل الكبير البخارى هو نجس وقال الفقيه أبو جعفر البلخى والفقيه إسماعيل بن الحسن الزاهد البخارى الكل طاهر وبه أخذ كثير من فقهاء بخارى وهكذا أفتى الفقيه عبد الواحد مرارا وهكذا كان يفتي الفقيه أبو بكر العياضى وكان

الحمد لله الذى أرشد لقويم دينه المبين من أراد به خيراً وآتاه الحكمة يهدى بها المسترشدين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة الفائزين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة وهدى للعالمين اللهم فصل وسلم عليه صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه القائمين بنصرة الشريعة المطهرة وقويم الدين . أما بعد فيقول العالم العلامة والقدوة الكامل الفهامة إمام عصره وفريد دهره نسكا وحلماً وكرما وعلماً عم نفعه وبهر حتى لقب فى وقته بأبى حنيفة الأصغر الشيخ عبد الحفيظ بن درويش بن محمد ابن أبى البقاء مسند الحجاز الشيخ حسن العجيمى الحنفى المكى ولادة وتلقيا عن علمائها الأئمة القادة الأتقياء نفع الله بفتواه العباد وتغمده برحمته وأعلى منزلته يوم التناد آمين اللهم آمين :

كتاب الطهارة : المياه

(سئل) فى صهريج فيه ماء كثير زعم غلام مملوك دون البلوغ أن هرة صغيرة دخلت من تحت غطاء الصهريج ولم تظهر وأظنها وقعت فيه أخبر بذلك رب الصهريج بعد مضى ثلاثة أيام فجاء صاحب الصريج ومعه مولى الغلام ونزل صاحب الغلام الصهريج ومعه نور فلم يرشيئا ثم نزل مرة أخرى وعام فيه ولم ير شيئا ومضى عليه مدة أيام ولم يظهر فى الماء وصف من الأوصاف فهل يحكم بنجاسة الماء بمجرد قول الغلام أم لا وإذا حكم بنجاستها هل تطهر بإخراج مائتا دلو أم لا (أجاب) لايحكم بنجاسة الماء بمجرد ماذكر والله أعلم (سئل) فى ماء ينزل من السطح إلى صهريج ووجدنا فى ذلك السطح هرة ميتة لها قدر أيام كثيرة وما وجدنا لها رائحة وهى فى طرف السطح وهذا السطح الذى ينزل منه ماء المطر له تسعة عشر قبة وبوع كثير فحصل الشك فى ذلك الماء فهل ينزح من الصهريج أربعين دلوا أم جميع الماء أفتونا مأجورين المسألة واقعة فى ذلك نعم ذلك الصهريج موجود فيه ماء كثير عشر فى عشر (أجاب) ماء الصهريج طاهر مطهر

لاينزح منه شيء ولو تحقق جريان جميعه أو بعضه على الهرة الميتة قبل وصوله إلى الصهريج والله أعلم (سئل) عن ماء قليل قدره خمسة أوعال من الأوعال المعلومة محكور في حوض صغير فانغمس فيه جنب وأكمل غسله فهل يجزيه ذلك ويخرج طاهرا أم لا فإن قلتم يكفيه ذلك فما الحكم في ماء الحوض المذكور هل يكون نجسا أم مستعملا فان كان مستعملا هل يكون استعماله حقيقة أم حكما وهل لو انغمس فيه جنب آخر يطهر أم لا (أجاب) إذا لم يكن على بدن الجنب نجاسة يخرج من الماء طاهرا من الجنابة ويستعمل من الماء بقدر ما يكفيه للغسل عادة وإذا انغمس فيه جنب آخر لم يكن على بدنه نجاسة يخرج طاهرا أيضا ويستعمل منه بقدر ما يكفيه للغسل عادة وهكذا إلى أن يغلب المستعمل على الطهور والله أعلم (سئل) عن سمن وقع فيه فأر ومات فيه هل فيه حيلة تطهره بماء أو نار أو غير ذلك (أجاب) نعم يطهر إذا صب فيه مثله ماء وحرك ثم ترك حتى ينحاز الماء وحده فيخرج عن السمن يفعل ذلك ثلاث مرار بمياه متجددة والله أعلم

﴿ باب الغسل ﴾

(سئل) في الذوائب المقشوطة إلى الظهر وأصولها فهل حال غسله من الجنابة تطهر من غير حلها أم لا وهل هي جائزة في حق الرجال أم تحرم وكذلك الشوشة الخفيفة هل هي جائزة أم لا (أجاب) لايحرم بقاء الشعر على الرأس للذكور نعم هو خلاف الأولى ولابد من إيصال الماء إلى جميعه في غسل الجنابة ولو كان مضفورا فإن وصل الماء إلى باطنه مع بقاء الضفر كفى وإلا فيجب نقضه على المعتمد بخلاف النساء حيث يكتفى بل أصول الشعر في حقهن إذا كان مضفورا والله أعلم .

كتاب الصلاة

(سئل) في أهل بادية يقيمون فيها الجمعة لفقد الشرط الشرعي فهل يجوز لهم تقليد مذهب الغير في إقامة الجمعة فيها وما الحكم (أجاب) نعم تقليد الأئمة جائز لكن بشرط مراعاة مذهب الامام الذي قلده في جميع أحكام ماقلده فيه والله أعلم (سئل) عن إقامة الجمعة خارج البلد من نحو البساتين والخيام في الصحراء بأن اجتمع السلطان وأعوانه من أهل البلد في مكان أربعين رجلا كاملين وأقاموا فيه شهرا أو شهرين أو سنة ولم يستوطنوا هل تجوز إقامتها أم لا فإن قلتم بالصحة فالمطلوب بيان شرط صحتها (أجاب) لاتصح الجمعة إلا في مصر أو فنائه وهو ماأعد لمصالحه أو ماقرب منه من قرية أو صحراء ولاتصح فيما بعد عنه ولو حضر السلطان وجميع أتباعه فلو حضر في عرفة فأراد أن يجمع بأهل الموقف بها لايصح بخلاف مني لوجود الأسواق والسكك وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة قال في المنتقى لو خرج الامام عن المصر مع أهله لحاجة مقدار ميل أو ميلين فحضرت الجمعة جاز

يقول الماء الكثير في حكم الجاري اه من الذخيرة (جماعة) من المتيممين رأوا ماء في صلاتهم قدر مايكفي لأحدهم إن كان الماء مباحا فسدت صلاة الكل وإن كان مملوكا لرجل فقال المالك أبحت لكل واحد منكم أو قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلاتهم وإن قال أبحت لكم جميعا لم تفسد صلاتهم (المسافر) إذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم جاء إنسان ومعه ماء فانه يمضي في صلاته فاذا سلم يسأله إن منع جازت صلاته وإن أعطاه بطلت صلاته (وعن محمد) إذا رأى في الصلاة مع غيره ماء وفي غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته (المتيمم) إذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لأحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سألوا الماء إن أعطى الإمام توضأ الامام واستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه وإن منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة ولو أن الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلاة من شاء منكم فليتوضأ به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم أو هو لكم لاينتقض تيممهم (قوم) من المتيممين شرعوا في الصلاة فجاء رجل بماء يكفي

أن يصلى بهم وعليه الفتوى وشروط وجوب الجمعة العقل والبلوغ والذكورة والحرية والقدرة على المشى وعدم الخوف وعدم الحبس وعدم المطر وكذا الوحل والثلج ونحوها والاقامة وكونها بمصر أوفنائه وما قرب منه واختلف الترجيح فى حد القريب على أقوال كلها مرجحة منها سماع الأذان على المنارة بأعلى صورة وقيل إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير كلفة وإلا فلا وقيل مقدار فرسخ وقيل غير ذلك وكلها مصححة ويشترط لصحتها المصر وهو كل موضع له أمير وقاض يقدر على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود أوفنائه وما حوله معد لمصالحه كدفن الموتى وركض الخيل ونحوها وما قرب منه وقد تقدم ما فيه والثانى السلطان ولو متغلبا أو مأموره بإقامتها ولو عبدا والثالث وقت الظهر والرابع الخطبة وكونها فى وقت الظهر ، فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح وكون الخطبة قبل الصلاة وكونها بحضرة جماعة تنعقد بهم فلو خطب وحده لم تصح وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحه للخطبة المفروضة بنيتها مع الكراهة . ومن الشروط الجماعة وأقلها ثلاثة رجال سوى الإمام ولو غير الذين حضروا الخطبة ، ومنها الإذن العام من الإمام والله أعلم

(سئل) فى إمام يصلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام ورجل يقتدى به مستقبلا نفس الركن الذى فيه الحجر الأسود قريبا من الركن فهل اقتداؤه صحيح وتكون الجهة غير جهة الإمام فلا يضر تقدمه أم غير صحيح وتكون الجهة جهة الإمام (أجاب) لايصح الاقتداء والحال ماذكر لأن لجهة الركن حظه من الجانبين فيرجح جانب المنع والله أعلم

﴿باب الجنائز﴾ (سئل) فى كفن الزوجة هل هو على الزوج سواء كانت معسرة أوموسرة أم كيف الحكم ؟ أفتونا ولكم الثواب من الملك الوهاب (أجاب) نعم يجب على الزوج كفنها وإن تركت مالا على قول أبى يوسف وعليه الفتوى والله أعلم

كتاب الزكاة

(سئل) فى مال الأيتام إذا كان نخلا مثمراً أو أرضا مزدرعة أو مواش ونحوها مما تجب فيه الزكاة هل على الوصى المختار إخراج العشر والزكاة فى مالهم أولا تجب الزكاة فى مالهم أم كيف الحكم أفتونا مأجورين (أجاب) نعم يجب العشر فى مالهم ولاتجب الزكاة والله أعلم (سئل) فى أهل بلد يخرجون زكاة الحبوب مع السنابل والتبن بالتخمين بحيث أنهم قد جربوا ذلك مرارا فيصادف تخمينهم الواقع هل يصح ويجزيهم عن الزكاة أولا يصح بل لابد من التصفية حتى يصح القبض للمستحقين وإذا قلتم لايصح إلا بالتصفية فهل يكفى أن يصفى قدر الزكاة أم لابد من تصفية الجميع وهل هناك فرق بين كونه يتعسر عليهم ذلك

لأحدهم وقال من يريد منكم الماء ينقض تيممهم (قوم) من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم الوضوء وإمامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفى لأحدهم وقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلاة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الأول دون الثانى ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لايكفى للجنابة فصلاة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلاة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وإن كان الماء يكفى للجنابة فان كان الامام متوضئاً فصلاته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة وإن كان الامام متيمما عن أى شىء كان فسدت صلاتهم اه من باب التيمم من فتاوى قاضى خان (جنب) اغتسل فانتضح من غسالته شىء فى إنائه لم يفسد عليه ماؤه أما إذا كان يسيل فيه سيلانا أفسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد لايفسده مالم يغلب عليه يعنى لايخرجه عن الطهورية : من الخلاصة فى آخر

أو يتعذر لكونهم يدخرونه فى سنابله أفيدونا أثابكم الله الجنة (أجاب) لم أقف على نص صريح فيما ذكر والذى يظهر أنه يتأدى الواجب بإخراجهم المذكور إذا غلب على ظنهم إخراج القدر الواجب عليهم ولا يتوقف الأمر على إفراز الحبوب. نعم هو الأولى إذا أمكن بلا مشقة وحيث يكون متعسرا أو متعذرا فلا يتوقف سقوط الواجب عليه فيما يظهر لأن الدين يسر والحرج مرفوع بالنص ولأن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين فى كثير من الأحكام والعبادات. نعم صرحوا بمنع بيع المتجانسين من الأموال الربوية جزافا وحرزا لاحتمال التفاضل لأن شبهة الربا تؤثر فى ذلك كحقيقته وليس مانحن فيه من هذا القبيل هذا ماظهر للعبد الذليل والله الهادى إلى سواء السبيل (سئل) فى شخص صبى فقير ووصيه غنى ولا تلزمه نفقة الصبى فكان الوصى إذا أخرج شيئا من زكاة ماله حسب للصبى من الزكاة شيئا وهكذا كل سنة فهل يصح هذا الفعل الذى يفعله الوصى من قبضه من نفسه للصبى وتبرأ ذمته من الزكاة أم لا تبرأ ذمته وهل يلزمه زكاة ثانية إذا لم يصح فعله لاتحاد القابض والمقبوض وإذا كان الصبى فقيرا أفيدونا (أجاب) نعم يصح ذلك ولا تلزمه زكاة ثانية والله أعلم (سئل) عن رجل يريد إعطاء بعض زكاة ماله إلى بعض الأشراف السادات المحتاجين المضطرين فهل إذا أعطاهم من بعض الزكاة جاز له ذلك وسقط عنه الطلب وأجزأته أم لا (أجاب) أفتى المتأخرون من العلماء بجواز الدفع اليهم حيث منعوا من خمس الخمس والله أعلم (سئل) فى رجل شريف معيل محتاج إذا احتاج بيت المال فى مثل زماننا هذا وطلب من رجل غنى حق الله فأجابه حق الله لايجوز دفعه للشريف إلا أن تأتينى بوجه يحل لك به أخذ الزكاة مع الاضطرار أدفع لك فهل يجوز للمضطر أخذ ماذكر أم كيف الحال اهدنا للصواب (أجاب) قد أفتى بعض المتأخرين بجواز صرف الزكاة لآل البيت لشدة احتياجهم وعدم وصول ماجعل لهم عوضا عن ذلك اليهم وينبغى لأهل المال مواساتهم بغير الزكاة بقدر جهدهم وإكرامهم والقيام بحقهم ويتخذون بذلك يدا عنده صلى الله عليه وسلم يكافؤهم بها عند احتياجهم اليه عليه السلام

كتاب الحج

(سئل) فيمن مات قبل أن يصل إلى الميقات فى محل مجهول وكان قبل موته أقام له وصيا وأوصاه أن يخرج عنه بدل حج وجعل أمره مفوضا بنظره يخرجه كيف شاء فأراد فى تلك الساعة أن يوجد من يحج به فما وجد أحدا فأبقاه عنده إلى بعد زمن الحج فوجد رجلا وأعطاه له وأمره أن يخرج فى محل موته ويأتى إلى الميقات وينوى به السنة الآتية والحال أننا ذكرنا أنه محل مجهل فلابد من أن يتجاوزه لامحالة أو من دونه فهل إذا نوى من دونه يكون مؤديا الشرط الوصى أم لا (أجاب) إن كان الموصى فوض لوصيه أمر الموضع الذى يحج عنه من تعين الموضع الذى

الفصل الأول من كتاب الطهارة فى بحث الماء المستعمل (وفيها أيضا) أما غسالة الميت من الماء الأول والثانى إذا اجتمع فى موضع فهو نجس أما مادام فى علاج الغسل لاينجسه ، وعند محمد وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة طاهر مطلقا اه من المحل المذكور (وفى البحر) الرائق فى بحث الماء المستعمل وفى الفتاوى الظهيرية وغسالة الميت نجسة كذا أطلق محمد فى الأصل . والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا ولا يصير الماء نجساً إلا أن محمدا إنما أطلق لأن غسالته لاتخلو عن النجاسة غالباً اه وهكذا رأيته فيها فى فصل أحكام الماء المستعمل (قلت) الظاهر أنه مفرع على أن مايحل بالميت حدث لانجاسة يدل على ذلك ماذكره فى البحر الرائق فى باب الأنجاس قبيل قوله والنجس المرئى الخ المفرع على أن مايحل به نجاسة فيما يظهر أو مفرع على نجاسة الماء المستعمل (وماترشش) على الغاسل من غسالة الميت فما لايمكنه الامتناع عنه مادام فى علاجه لاينجسه لعموم البلوى بخلاف الغسالات الثلاث إذا استنقعت فى موضع فأصابت شيئا نجسته كذا فى فتح القدير اه (ولو كان) أى الحوض دون

عشر فى عشر لكنه عميق وقع فيه مائع وانبسط حتى عد كثيرا لايتوضأ منه : بزازية . فى بحث الحياض لكنه ذكر بعده بأسطر الحوض إذا كان ذا طول وعمق لاعرض وملؤه بقدر ماء الكبير فهو كبير يحمل النجاسة فلا يتنجس وقيل لا . ولو من بخارى إلى سمرقند والمختار الأول توسعة (والحيلة) أن يحفر حفرة ويتخذ منه إليها نهراً ويتوضأ فى النهيرة فيرتفع الخلاف على هذا البئر اه وهو موافق لما ذكرناه أول الباب عن العمدة لكنه بظاهره مخالف لما ذكره قبله والظاهر أن لامخالفة وأن مامر محمول على ما إذا لم يكن مساحة وجه الماء مائة ذراع وماذكره آخراً على ما إذا كان مساحة الوجه مائة ذراع يدل على ذلك عبارة المحيط ، ونصها وإذا كان الماء فى الغارقين أو خندق وله طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع أو ذراعان فاعلم بأن فى جنس هذه المسألة أقوال ثلاثة على قول أبى سليمان الجوزجانى يجوز التوضؤ منه من غير تفصيل وفى الحاوى قال الفقيه وبه نأخذ تتارخانية ولو وقع فيه نجاسة يتنجس من طوله عشرة أذرع (وقال) محمد بن إبراهيم الكبير إن كان هذا الماء مقدار ألوجعل فى حوض عرضه عشرة فى عشرة

عينه الوصى أو ماقرب منه فإن حج المأمور من غير ذلك الموضع أو ماقرب منه يكون مخالفا ويضمن النفقة والله أعلم (سئل) عمن أحرم بنسك وهو لابس للمخيط وأداه فى أقل من يوم ماذا يجب عليه بجنايته على إحرامه أفتونا (أجاب) الذى يظهر أنه يجب عليه الدم بهذه الجناية كما ذهب اليه العلامة العفيف وشيخنا العلامة الشيخ محمد طاهر سنبل قال العلامة العفيف فى شرحه على منسكه بقى أن يقال لو أن شخصا أحرم بنسك وهو لابس المخيط وأدى ذلك النسك بتمامه فى أقل من يوم وحل منه ماذا يلزمه بجناية اللبس فى ذلك النسك لم أر فى المسألة هنا نصا صريحا ومقتضى ماقالوه من أن الارتفاق الكامل لايحصل إلا بلبس يوم كامل أو ليلة كاملة أن تلزمه صدقة اللهم إلا أن يوجد نص صريح بخلاف ذلك فليكن عليه المعول فإن قلت التجرد عن لبس المخيط فى النسك واجب سواء طال زمن إحرامه أو قصر وتقدير اللبس باليوم أو الليلة لاعتبار كمال الارتفاق إنما هو إذا طال زمن إحرامه أما إذا قصر وذلك بأن أدى نسكه فى أقل من يوم أو ليلة وحل منه فالذى يظهر أنه حصل له فى نسكه هذا ارتفاق كامل وحينئذ يكون تاركا لواجب من واجبات إحرامه فينبغى أنه يجب عليه موجبه وهو الدم : قلت هذا كلام لاشك فى قياسه ولكن مع ذلك يحتاج إلى نقل صريح فى ذلك والله أعلم بما هنالك وقال شيخنا العلامة الشيخ محمد طاهر سنبل وهو كلام حسن إلا أن آخره يوهم أن كل واجب يجب بتركه دم وقد ذكرنا فيما مر أن ماوجب الجزاء فيه فهو واجب سواء كان الواجب فيه دم أو صدقة نصف صاع من بر أو أقل من ذلك وما ذكره يتصور فيمن أحرم بعمرة من نحو التنعيم ويميل الخاطر هنا إلى وجوب الدم عليه لحصول الارتفاق الكامل له فى جميع نسكه كما ذكرناه وتعليل المبسوط الذى أسلفناه قد يشير اليه حيث ذكر أن تكامل الجناية يكون بالاستمتاع المقصود ، ولاريب أن اللبس فى جميع زمان الاحرام استمتاع مقصود عادة وارتفاق كامل اه والله أعلم (سئل) عن امرأة حجت ولم تسع سعى الحج فجاءها رجل فتزوج بها ودخل بها فماذا يكون الأمر هل النكاح صحيح أم لا وماذا يجب (أجاب) النكاح صحيح وإن دخل بها الزوج بعد التحلل والطواف لايجب عليها شىء غير السعى والله تعالى أعلم (سئل) ماقولكم دام فضلكم فى واحد وجب عليه الحج فمات ولم يحج ولم يوص للحج وبعده الورثة تبرعوا وأرسلوا واحدا عنه والمأمور دخل فى رمضان مكة بإحرام العمرة وطاف وسعى لها فيها هل يجوز فعله ويصح حجه عن الآمر لكونه تبرعا أم يضمن أفتونا أثابكم الله الجنة (أجاب) المأمور بالحج فقط يصير مخالفا بالاعتمار قبله ويضمن النفقة (سئل) فيمن حج ووقف بعرفة وبات بمزدلفة ومكث الثلاثة الأيام بمنى ولم يطف بالبيت الحرام ورفث وتزوج وتطيب فما يكون عليه بعد الفعل المذكور أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) يجب عليه الجزاء بالجماع قبل

الطواف والحلق أو بعد أخذهما ولا شيء بالتزوج مطلقا ولا بالتطيب بعد الحلق والله أعلم (سئل) عن زيد مات على غفلة بلا وصية للإحجاج عن نفسه وترك مالا للورثة والورثة أرسلوا من عندهم عمرا ليحج عن فرض زيد وخير الورثة عمرا فى الإحجاج كيف تيسر هل يجوز لعمرو أن يحرم من الميقات بعمرة عن زيد أم لا (أجاب) حيث خير الورثة المأمور ودخل مكة بعمرة ونواها للمحجوج عنه يجوز ذلك ولا يكون مخالفا ولا يضمن شيئا والله أعلم (سئل) فيمن خرج من بلاده بقصد الحج فدخل مكة قبل أشهر الحج ومات فى أوائل شهر الحج قبل التلبس بالنسك جهلا لم يوص بالحج عنه وورثته غائبين ببلاده فأقام الحاكم الشرعى له وصيا على حفظ ماله الحاضر فهل للوصى المذكور أن يحج عنه من تركته بإذن الحاكم أم لا أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) ليس له ذلك والله أعلم (سئل) فى المأمور بالحج إذا خيره الآمر وفوض اليه الأمر وقال له حج كيف شئت وأحرم من الميقات بعمرة قبل الحج ودخل مكة وأدى أفعالها هل يكون بذلك مخالفا ضامنا للنفقة ولا يقع حجه عن الآمر إذا حج عنه فى سنته تلك أم لا يكون مخالفا ولا يضمن شيئا ويقع حجه عن أمره والحال ماذكر (أجاب) لا يكون مخالفا ولا يضمن شيئا ويقع حجه عن المحجوج عنه إذا نوى العمرة عنه والحال ماذكر ويقبل قوله فى ذلك

(سئل) فيمن أوصى أباه أن يحج عنه بكذا ولم يفوض إليه الأمر ثم بعد موته دفع الأب المال لشخص وقال له حج عن ابنى فلانا كيف شئت فدخل مأمور الوصى مكة محرما بالعمرة فى رمضان وأراد أن يحرم بالحج من مكة ويحج عن آمر آمره هل يكفيه الإحرام من مكة أم لا بد من الخروج إلى أحد المواقيت وهل يسقط الفرض عن الميت ويبرأ الوصى ومأموره من الضمان أم لا يسقط الفرض عن الميت ويبرأ مأمور الوصى دون الموصى والحال ماذكر أم كيف الحكم أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) مأمور الوصى لا يكون مخالفا بإحرام العمرة إذا نواها للمحجوج عنه حيث خيره الوصى وفوض إليه الآمر ولا يجوز له الخروج من مكة لأجل الإحرام بالحج من غيرها حيث دخلت عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة ولا يسقط الفرض عن الميت بفعل المأمور وعلى أبيه أن يحج عنه مرة أخرى بالقدر الذى عينه إن كان يخرج من ثلث ماله من بلده إن كان ذلك القدر يبلغ الحج منه وإلا فمن حيث يبلغ والله أعلم (سئل) فى شخص أوصى أخاه أن يحج عنه كيف شاء وفوض إليه الآمر فبعد موته دفع الوصى مالا لشخص وأمره أن يحج عن أخيه كيف شاء وفوض إليه الآمر فدخل مأمور الوصى مكة محرما بعمرة نواها لآمر آمره فى رمضان وأراد أن يحرم بالحج من مكة ويحج عنه هل يكفيه ذلك أم لا بد من الخروج إلى أحد مواقيت أهل الآفاق وهل يسقط الفرض عن الميت ويبرأ الوصى ومأموره من الضمان والحال ماذكر أم لا أفيدونا

ملأ الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضؤ فيه ومالا فلا وهو الصحيح تيسيرا للأمر على المسلمين تتارخانية (فى الخلاصة) وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر بن طرخان يقول لا يجوز الوضوء فيه وإن كان من بخارى إلى سمرقند فقيل له فما الحيلة فى جواز الوضوء منه قال يحفر له حفيرة من النهيرة فيصير الماء فى الخندق جاريا فيتوضأ إن شاء من الخندق وإن شاء من النهيرة وهذه حيلة حسنة اه (وفى التتارخانية) بعد ماذكر مافى المحيط إلى قوله وهذه حيلة حسنة (وفى المضمرات) لو وقع فيهما أى الخندق أو النهيرة النجاسة المختار أنه لا يتنجس (وفى النوازل) سئل أبو بكر محمد بن الفضل عن ماء ممتد وليس بعريض قال لا بأس به إذا كان لا يختلط طرفاه فان كان جانب العرض يختلط لا يجوز (وفى الفتاوى) العتابية إن كان عرضه ذراعا يجب أن يكون طوله مائة ذراع حتى يصير فى معنى عشر فى عشر وإن كان عرضه ذراعين يجب أن يكون طوله خمسين ذراعا وإن وقعت نجاسة فى طرف منه فتوضأ إنسان لا يجوز إلا أن يتوضأ فى الطرف الآخر اه وهو صريح فيما ذكرناه وبه

الجواب ولكم من الله جزيل الثواب (أجاب) نعم الوصى ومأموره يبرءان من الضمان وإذا حج المأمور بعد ذلك يقع حجه عن الميت ويكفيه الإحرام من مكة بالحج ولا يجوز له الخروج منها لأجل الإحرام بالحج من غيرها إذا دخلت عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة والله أعلم . (سئل) فى رجل حاج عن الغير ذهب إلى مكة من البحر فدخلها بغير إحرام هل يجوز أن يحرم المحجوج عنه من مكة أم لابد أن يخرج إلى أحد مواقيت الآفاق فيحرم له منه (أجاب) ينبغى له إذا أراد الإحرام بالحج أن يخرج إلى أحد مواقيت أهل الآفاق ويحرم به منه عن المحجوج عنه ولو أحرم به فى مكة عنه صح ذلك ويغنى عنه ولا يكون بذلك مخالفاً ولا ضامناً ويلزمه دم المجاوزة فى ماله لا فى مال الآمر كما ذكر ذلك شيخنا فى شرح لب اللباب أخذاً مما ذكره فى الغاية وغيرها من أن دم المجاوزة على المأمور لا على الآمر والله أعلم (سئل) فيما إذا أتى رجل إلى ميقاته وأحرم بالحج والعمرة معاً ثم فى الحال فى المكان المذكور رفض نية القران وأحرم بعمرة ظانا أن ذلك يفيده شيئا فلما وصل إلى مكة طاف وسعى وحلق ثم جامع زوجته مراراً ظاناً أنه تحلل بعمل العمرة فهل والحال ماذكر يفسد حجه وعمرته أم لا وإذا قلتم نعم فماذا يلزمه أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) حيث أحرم بالحج والعمرة معاً صح إحرامه بهما وصار قارناً ولا يرتفض قرانه بنية رفض وعليه المضى فى أعمال النسكين وإحرامه بالعمرة المفردة صحيح أيضاً وبسيره إلى مكة ترتفض العمرة المتأخرة ويجب عليه دم لرفضها وقضاؤها والطواف والسعى اللذان أتى بهما يقعان للعمرة المقرونة مع الحج وإن نواهما للثانية وحلقه جناية على إحرامى الحج والعمرة المقرونين ويجب عليه لذلك دمان ولا يخرج بالحلق من الإحرام وإن ظن ذلك ولا يفيده ظن ارتفاض القران والتحلل بالحلق إلا فى عدم تعدد الجزاء عليه لأنواع الجنايات إذا ارتكبها ولا يجب عليه إلا موجب جناية واحدة وهى الحلق وهو ماذكر سابقاً وجماعه مفسد لحجه فقط وعليه المضى فى الفاسد كالصحيح وعليه قضاؤه ونية الرفض إنما تعتبر ويسقط بها تعدد الجزاء ممن زعم أنه يخرج من الإحرام بهذا القصد لجهله مسألة عدم الخروج وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فإنه لا تعتبر منه وحيث فسد الحج سقط دم القران والله أعلم (سئل) فيمن مات عن ولد وهو قاصد الحج ولم يوص بشىء فأراد الولد أن يخرج عن أبيه بدل حج فأخرجه لرجل بقدر معلوم وقال للمؤجر خذ الفلوس وأنت كيف شئت افعل وأنت مخير فهل إذا دخل المؤجر بعمرة عليه شىء فى ذلك أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) حيث خيره آمره فلا يكون مخالفا بإحرام العمرة ولا يضمن شيئا والله أعلم (سئل) فى شخص أعطى لشخص آخر مالا ليحج به وأذن له بين الحج والعمرة فلما وصل المأمور إلى الميقات

يوفق بين الفرعين المذكورين أول الباب عن العمدة وبين فرعى البزازية أيضا (فى السراج) الوهاج بعد قول المتن ويجوز التيمم للصحيح فى المصر إذا حضرت الجنازة والولى غيره مانصه ولا فرق فى جواز هذا التيمم للمحدث وللجنب والحائض إذا انقطع دمها لعشرة أيام فى المصر وغيره اه ؛ ثم نقل فرعا بعده وقال كذا فى المصفى فيحتمل أن العزو لهما فى الوجيز فى تطهير النجاسات (ولو اغتسل) جنب فى عشر آبار أفسدها كلها ولا يجزئه غسله عند أبى يوسف وعند محمد يخرج من الثالثة طاهرا وفى المحيط الرضوى فلو اغتسل جنب فى عشر آبار أفسد الآبار كلها ولا يجزئه غسله عند أبى يوسف وعند محمد يخرج من الثالثة طاهرا سواء كان على بدنه نجاسة حقيقية أو لم يكن ثم ينظر إن كانت على بدنه نجاسة حقيقية فالمياه الثلاثة نجسة وبعد الثلاث مستعمل فان لم يكن فالمياه الثلاثة مستعملة وما وراءها إن وجد منه بنية القربة يصير مستعملا وإلا فلا اه فتأمله فانه صريح فى أن الملقى ليس كالملاقى والله الهادى (قال) الإمام الزعفرانى فى شرح الجامع الصغير فى بحث الماء المستعمل قال محمد إن ذلك أفسد الماء

أحرم بالحج والعمرة معا عن المحجوج عنه وتجرد عن المخيط ولبس إزاراً ورداء كما هو الواجب عليه ووصل إلى مكة فى أشهر الحج وطاف وسعى للعمرة ثم طاف للقدوم وسعى سعى الحج ثم أصابه مرض وهو بمكة احتاج معه إلى لبس المخيط وتغطية رأسه فلبس المخيط وغطى رأسه للضرورة وبقى على ذلك أياما فهل يكون بلبسه للمخيط وتغطية رأسه مخالفا ويضمن المال الذى دفع إليه ويلزمه رده لمن أعطاه إياه أم لا يكون مخالفا ولا يلزمه رد المال لدافعه له وإذا أدى أفعال الحج يقع حجه عن المحجوج عنه أم لا أم كيف الحكم أفيدونا وأفتونا (أجاب) لا يكون مخالفا باللبس والتغطية وحيث فعلها لعذر يجب عليه جزاءان هو فيهما مخير بين الذبح والصدقة والصوم وإن اختار الذبح أو الصدقة يكون ذلك فى ماله لا فى مال الآمر وإذا أدى أفعال الحج يقع حجه وعمرته عن المحجوج عنه ولا يلزمه رد المال لمن دفعه له والله أعلم (سئل) فى شخص أوصى رجلا إذا هو مات يخرج عنه بدلا بقدر معلوم فقضى على الموصى فأخرج عنه الوصى بدلا وقد قال الموصى إذا مات المستأجر يخرج عنه بمكة فمات المستأجر فى باحة القصير ولم يوص بشىء والحال أن صاحب البدل وكل وكيلا إذا مات المستأجر يخرج عنه بمكة كما ذكر فهل للوكيل أن يخرج من مكة أو من حيث مات ويسقط عنه أم لا (أجاب) نعم للوصى الذى هو الوكيل أن يحج عنه من مكة كما أمر والله أعلم (سئل) فى رجل أوصى رجلا إذا مات أن يخرج من يحج عنه بدلا من بلده فلما مات أخرج الوصى عن الموصى البدل من بلده ووكل على المستأجر للحج رجلا من أهل بلده إن مات الأجير فى الطريق يضبط ماله ويحج عن الآمر من مكة فمات الأجير فى أثناء الطريق فضبط المال وكيل الموصى وأتى إلى مكة وأراد أن يخرج عن الآمر البدل فهل إذا أخرج البدل من مكة يسقط الفرض عن الذى أمر بإخراج البدل عنه من بلده أم لا يسقط إلا إذا أخرجه من بلده أو من حيث مات الأجير أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) لا يسقط الفرض عن الآمر إلا إذا حج عنه وصيه أو وكيل الوصى من بلده أو من حيث يبلغ ثلث الباقى من ماله والله أعلم (سئل) فى رجل يريد الحج عن الغير إذا وصل إلى الميقات أحرم منه لكن نوى بقلبه الحج عن الآمر وأجرى على لسانه عمرة فلما دخل مكة طاف للعمرة وسعى وحلق رأسه ولبس ثيابه ثم حلق رأسه مرة أخرى أفتونا هذا الرجل هل هو معتمر خرج عن إحرامه أو باق على إحرام الحج وإن كان باقياً فى الإحرام هل يكون حجه عن الآمر أم لا وكم يجب الجزاء على جنايته أم كيف الحكم أفيدونا الجواب ولكم من الله جزيل الثواب (أجاب) العبرة بما نواه بقلبه لا بما جرى على لسانه فهو محرم بالحج وطوافه الذى أتى به للقدوم وسعيه للحج وإن نواها للعمرة وحلقه ولبسه جناية على إحرام الحج لبقائه

أى أذهب عنه وصف التطهير ولم يقل إنه نجس وإنما يأخذ الماء حكم الاستعمال إذا زايل العضو الخ فعلم من كلام هذا الإمام أنهم يطلقون الفاسد ويريدون به المستعمل أحياناً فما فى البحر على خلافه فيه ما فيه

كتاب الصلاة

(رجل) مريض يصلى بالإيماء فلما بلغ التشهد ظن أنه حال القيام فاشتغل بالقراءة ثم تذكر إن كان فى القعدة الأولى مضى ولا يعود وإن كان فى الأخيرة يعود إلى التشهد اه. عمدة المفتى للصدر الشهيد فى مسائل شتى

(سؤال) فى قوم يصلون قضاء أوقات مع الجماعة فى آخر جمعة من شهر رمضان بين صلاة الظهر والعصر ينوون بها الصلاة التى فاتتهم فى جميع عمرهم ويقولون ورد فى الحديث من صلى الفائتة فى آخر جمعة من شهر رمضان بين الظهر والعصر فكأنما صلى سبعين سنة كيف حكم هذا الحديث وهل يجوز أداء مثل هذه الصلاة أم لا أفتونا (جوابه) لا يصح قضاء الفوائت بهذه النية وتكون الصلاة المذكورة نافلة مكروهة حيث كانت بجماعة على سبيل التداعى ولم أر الحديث المذكور فى شىء من كتب الحديث ولا من غيرها ولوائح الوضع ظاهرة

على إحرامه به ويلزمه جزاء الجنايتين فى ماله لا فى مال الآمر ويقع حجه عن الآمر ولا يكون مخالفا لما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل خرج من بلده بقصد الحج فأقام وصياً مختاراً على مخلفاته وهو يومئذ بحال الصحة فى أثناء الطريق وأمر الوصى بأنه إن مات يخرج عنه بدل الحج من الموضع الذى مات فيه فلما وصل إلى مكة مرض ومات بها وقد أذن ثانيا فى مرضه المذكور فسأله الحاضرون أن يوصى ببدل حج عنه فقال بعدى فلان عارف يعنى وصيه المذكور أولا وثانيا عارفا بوصيه له بالبدل كما أوصاه فى المرة الأولى فهل للوصى المذكور أن يخرج عنه من ماله بدل حج عن موصيه ويصح بذلك الفعل يجزئ أم لا أفتونا (أجاب) إذا كان الآمر على ماذكر فلوصيه أن يحج عنه من مكة غير أنه يدفع للمأمور مايكفى من مكة فإذا دفع زائداً على ذلك كان مضمونا عليه والله أعلم (سئل) فيمن أقام وصيا وأمره أن يخرج عنه بدل حج بألف قرش من ماله فلما مات وثبتت تركته بلغت ألفا وخمسمائة قرش فقط وكانت ورثته غائبة فأخرج بدله بثلث ماله وهو خمسمائة قرش من موضع من قرى الصعيد لأن ثلث ماله يبلغ الحج منها ودفع للمأمور القدر المذكور غير أنه أعطاه إياه بسعر معاملة تلك القرية وبقى فى يد الوصى شىء من التركة فراجة المعاملة فلما وصل هو والمأمور إلى مكة جاءه المأمور وأخبره أن القدر الذى دفعه له يعجز عن كفايته فدفع له مابقى فى يده من الثلث فهل يكون الوصى المذكور خارجا عن عهدة ماأمر به بفعله المذكور أم هو مخالف آثم ضامن أم كيف الحكم أفيدونا (أجاب) إذا كان الورثة قصاراً فالوصى المذكور خارج عن عهدة ماأمر به غير مخالف ولا آثم بل هو مثاب على فعله ولا يضمن شيئا والله أعلم .

(سئل) فيمن استؤجر من مصر أن يحج عن زيد فلما تأهب للخروج نزلت للحج به آفة سماوية فرض فأرسل للوكيل عن الميت الدراهم وطلب أن يحج عن الميت أخو المؤجر فرضى الوكيل بذلك أفتونا من أى ميقات ينوى بالحج أثابكم الله (أجاب) إذا مرض أو مات المأمور بالحج فى الطريق يحج عن الميت من بلده بثلث مابقى من ماله (سئل) فى شخص من أهل الروم أمره شخص أن يحج عنه ودفع له شيئاً من المال فلما أتى مكة لقصد الحج ووصل إلى ينبع صده البحر الوهابيون ولم يمكنوه فى دخول مكة للحج فرجع إلى بلده ومكث مدة ثم بعد ذلك أتاه شخص آخر وأمره أن يحج عنه ودفع له شيئا من المال والحال أن الحج الأول باق بذمته فهل يسوغ له شرعا أن يحج أولا عن نفسه ثم فى العام الثانى يحج عما هو بذمته للآمر الأول له أو يوكل شخصا آخر عن الثانى له يحج عنه أم لا يسوغ له شرعا أفتونا مأجورين خيراً (أجاب) نعم يجوز له أن يحج أولا عن نفسه وفى العام الثانى عن الآمر الأول لكن فى الموضع الذى عينه

عليه والحال ماذكر والله سبحانه وتعالى أعلم ثم رأيت فى الأسرار المرفوعة للملا على قارى بأن الحديث المذكور باطل قطعاً لكنه قال ثم لاعبرة بنقل النهاية ولا بقية شراح الهداية فإنهم ليسوا من المحدثين ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرجين مع أنى راجعت النهاية وغيرها فى جميع المظان فلم أرهم نقلوه اه (مريض) صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة يريد به فى الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة فقرأ وركع وسجد سجدة بالإيماء فسدت صلاته اه . ولو الجية فى الفصل العاشر من كتاب الصلاة ولو سها فسلم ثم قام وكبر ودخل فى صلاة أخرى فرضا كانت أو نفلا لم يجب عليه سجدتا السهو لأن تحريمة الأولى قد انقطعت ولو الجية فى آخر الفصل التاسع من كتاب الصلاة ولو نسى القنوت حتى ركع لم يعد لأن الركوع فرض والقنوت واجب فلا يجوز ترك الفرض لأجل الواجب بخلاف ما إذا ترك السورة وركع حيث يعود لأنه إذا عاد وقرأ السورة تصير السورة فرضا اه . من المحل المذكور (مريض) مجروح تحته ثياب نجسة فإن كان لا يبسط تحته شيئا إلا تنجس من

له وأما التوكيل فإن كان مأذونا له فيه جاز وإلا فلا والله أعلم (سئل) فى رجل حاج بدلا عن الميت والميت خيره بين أن يدخل مكة بإحرام العمرة أو إحرام الحج والمأمور تجاوز الميقات بإحرام العمرة عن الميت على ماخيره فلما دخل مكة وطاف وسعى وفك إحرامه ثم بعد ذلك إذا أحرم بالحج من مكة عن الميت وذل نسك الحج فهو يكمل مافى ذمته من بدل الحج أم لا أفتونا مأجورين خيراً (أجاب) أحمد رب الارباب وأسأله الهداية للصواب نعم يسقط مافى ذمته من البدل إذا فعل ما ذكر ولا يكون مخالفا والله أعلم (سئل) فيمن مات فى البحر قبل الميقات وأوصى وصيا وأوصاه أن يحج عنه بدلا من ماله فى أى محل شاء الوصى بأى قدر شاء فهل للوصى أن يحج عنه من مكة بما يختاره من المال ويسقط الفرض عن الميت أم لا بل من محل مخصوص أفتونا مأجورين خيراً (أجاب) أحمد رب الارباب وأسأله هداية للصواب نعم لوصيه أن يحج عنه من أى موضع شاء ولو من مكة حيث فوض أمر ذلك إليه فيما يظهر غير أنه لايدفع للنائب فى مال الآمر إلا بقدر ما يكفيه للحج فى الموضع الذى أمره أن يحج منه والله أعلم (سئل) فى رجل آفاقى جاء ببدل الحج عن الميت والميت خيره بين إحرام العمرة وإحرام الحج إذا تجاوز الميقات والمأمور وصل الميقات قبل أشهر الحج فأحرم معتمراً عن الميت فلما دخل مكة وكمل عمرته فك إحرامه وأحرم فى أشهر الحج للحج عن الميت من مكة فهل هذا الرجل أدى مافى ذمته من الحقوق بحيث لايلزم عليه شىء من الجنايات وليس لورثة الميت شىء من المعارضات والمطالبات أو ما أدى ماعليه كما هو عليه ولهم المعارضات والمطالبات وله شىء من الجنايات فبينوا حل المشكلات أدامكم الله (أجاب) لايكون بالاعتمار من الميقات مخالفا حيث أذن له الآمر به وإذا أحرم بالحج بعد ذلك عن الميت وأدى أفعاله ولم يخالف ما أمر به يكون مؤديا لما عليه خارجا عن عهدته وليس لأحد معارضته وإن ارتكب جناية يلزمه موجبها فى ماله والله أعلم (سئل) فى امرأة عجوزة معضوبة غير مستطيعة للحج بنفسها والخروج من بلدها عسير جدا أيضا لان بلدها فى حكم الكفار ولا يدعون أحداً يخرج منها إلا أن يأتى بأربعة ضمناء وغير ذلك من الأمور الشاقة فأوصت رجلا أن يحج عنها إن كان الحج يسقط عنها بالغير وإلا فلا فهل يسقط عنها حج الفرض أم لا (أجاب) نعم يسقط عنها حج الفرض بفعل النائب إذا كانت عاجزة عن الخروج للحج بنفسها ودام عجزها إلى الموت (سئل) فى رجل من أهل الروم خرج من داره إلى الحج فلما وصل القصير توفى وقبل موته أوصى بأن يحج عنه إن مات والحال أنه لم يعين من أين يحج عنه ولا قدراً معلوما لمن يحج عنه والحال أنه غنى جدا ربما يبلغ ثلث ماله عشرة أكياس فمن أين الحج عنه فى بلده أو الموضع الذى

ساعته له أن يصلى على حالته لانه ليس فيه فائدة وكذلك لو لم يتجس الثانية إلا أنه يزداد مرضه ويلحقه مشقة لان الحرج مدفوع شرعا اه. من الفصل العاشر من الولوالجية (المقتدى) إذا أسرع فى قراءة التشهد ففرغ قبل فراغ الإمام ثم تكلم أو ذهب فصلاته جائزة لان المعتبر هو القعدة دون القراءة وقد تم قعدة الإمام فى حق المقتدى اه. من المحل المذكور (الإمام) إذا فرغ من صلاته وأراد أن يسلم فلما قال السلام جاء رجل واقتدى به قبل أن يقول عليكم لا يصير داخلا اه. من المحل المذكور (رجل جاء) إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من الركوع فركع ثم سجد معه السجدتين لايصير مدركا الركعة ولا تفسد صلاته وكذلك لو أدرك الإمام فى السجدة الأولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلاته بخلاف ما إذا ركع الإمام وسجد سجدة فرفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته اه. من المحل المذكور (إمام قام) إلى الثالثة والمأموم لم يفرغ من التشهد فقد ذكرنا أنه يتم ولا يتبع الامام وإن فاته الركوع

اه من المحل المذكور (وفيه أيضاً) ولو قام الامام خلف المقام واصطف الناس حول الكعبة وذكر حكمه ثم قال ولو كانوا فى البيت فاقتدوا بالامام وإن اختلفت وجوههم جازت صلاتهم إلا من كان قفاه إلى وجه الامام فإنه لا يجزئه اه. (وإذا صلي) فوق المسجد مقتديا بالامام أجزأه وكذا إن كان على سطح بجنب المسجد وليس بينهما طريق وقال الشافعى لايصح اقتداؤه لأنه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة ولنا أن اقتداءه به وهو علي سطح بجنب المسجد بمنزلة اقتدائه به وهو فى جوف المسجد معه لانه لا يشتبه عليه حال إمامه وليس بينهما مانع من الاقتداء فلهذا جوزنا كذا فى مبسوط شمس الأئمة السرخسى (ابتلع دماً) خرج من بين أسنانه لا تفسد إن لم يبلغ ملء الفم (أكل بعض) لقمة وبقى البعض بين أسنانه فشرع فيها وابتلع الباقى لا تفسد مالم تبلغ ملء الفم وقدر الحمصة لا يفسد بخلاف الصوم. بزازية فيما يفسد، وفى الخلاصة نحوه إلا أنه ذكر قبل ذلك وإن كان بين أسنانه شيء فابتلعه لم يضره ولو كان قدر الحمصة تفسد صلاته وصومه اه. (لا يستحب) ترك المسجد فى الأمطار وغيرها قال

مات فيه أو من مكة ويذبح عنه دم كيف الحكم أفتونا ولكم جزيل الثواب من الملك الوهاب (أجاب) أحمد رب الأرباب وأسأله هداية للصواب يحج عنه من بلده إن كان ثلث ماله يبلغ الحج منه وإلا فمن حيث يبلغ والله أعلم كتبه المقصر عبد الحفيظ ابن المرحوم درويش العجيمى الحنفى عامله الله ووالديه بلطفه الخفى آمين حامدا مستغفرا مصليا مسلما (سئل) فى رجل حاج عن الغير ذهب إلى مكة من البحر فدخل بغير إحرام فهل يجوز أن يحرم المحجوج عنه من مكة أم لابد أن يخرج إلى أحد المواقيت فيحرم له منه أفتونا نقلا أثابكم الله تعالى (أجاب) أحمد رب الأرباب وأسأله هداية للصواب إن خرج إلى أحد المواقيت وأحرم منه خرج عن العهدة وإن أحرم من مكة جاز ويلزمه دم المجاوزة فى ماله والله أعلم كتبه المقصر الفقير عبد الحفيظ ابن المرحوم درويش العجيمى الحنفى مفتى مكة المشرفة عفا الله عنه آمين حامدا مستغفراً مصليا مسلما (سئل) فى رجل مات وهو غنى فأمر وارثه رجلا يحج عنه فقال المأمور للآمر أنت خير منى فى هذا النسك بين إلىّ أحرم بحج أو عمرة وهذا النسك قد خرج من ذمتك فى ذمتى فقال له أنت مخير والذى يسهل عليك افعله فجاء المأمور إلى الميقات وأحرم بعمرة ودخل مكة فى أشهر الحج وتحلل من عمرته فهل يحرم للحج من مكة أو يخرج إلى الميقات وهل يكون حجه صحيحا ويسقط عن الميت أم لا أفتونا ولكم الأجر والثواب (أجاب) أحمد رب الأرباب وأسأله هداية للصواب عليه أن يحرم بالحج من مكة ولا يحل أن يخرج لقصد الإحرام به فى غيرها وإذا توفرت الشروط يكون الحج صحيحا ويسقط به الحج عن الميت والله أعلم (سئل) عن رجل حاج أو معتمر لبس ثيابه بعذر أو بغير عذر واستقر على اللبس أياما وذبح جناية اللبس حال الإحرام ودام بعد الذبح على اللبس يوما كاملا او يومين فهل يكفى ذبحه من جناية اللبس حال الإحرام أم لابد من ذبح آخر أفتونا نقلا أثابكم الله الجنة (أجاب) لا يكفى الذبح الأول ولا بد من كفارة أخرى لدوام اللبس بعد للكفارة الأولى والله أعلم (سئل) عن رجل وامرأته أتيا إلى الحج فلما وصلا إلى الميقات نويا العمرة ولبسا الإحرام فجاء كل فجامع امرأته قصدا فأفسدا الإحرام ثم مضيا عليه وفعلا أفعال الحج هل يصح حجهما أو يلزم القضاء فى سنة أخرى (أجاب) حيث نويا العمرة من الميقات ينعقد الإحرام لهما إن أتيا بالتلبية أو ما يقوم مقامها فإذا أفسداها بالجماع قبل أكثر طوافها يلزمهما المضى فيها وقضاؤها ولو من عامهما ودم للفساد وإن أحرما بالحج وأديا أفعاله تامة يقع صحيحاً مسقطا للفرض والله أعلم (سئل) عن رجل خرج من بلده يريد الحج وبصحبته ولده فمات فى أثناء الطريق وله ولدين وبنتين وزوجة فى بلده ولم يأمر بالحج فهل لولده الذى معه أن ينيب من يحج عنه من

تركته أو ليس له وإذا كان له ذلك فهل يحج عنه من الميقات أو من مكة أو فى محل موته أفتونا (أجاب) حيث لم يوص الميت بالإحجاج فليس لابنه أن يحج عنه من تركته وله فعل ذلك من مال نفسه وإذا فعله من مال نفسه فتعيين موضع الإحجاج له والله أعلم (سئل) مايقول علماء الاسلام فى رجل جعل رجلا وصيا فى إرسال من يحج عنه وفوض إليه الأمر فى كل ما أراد وصنع فأراد الموصى أن يدفع إلى رجل ما ينفقه فى تحصيل الحج الذى يريده الوصى فإذا دفع إلى رجل يريد السفر قبل أشهر الحج وأعلم أخذ البدل دافعه بأنه يريد السفر قبل أشهر الحج فأذن له فى ذلك معتمداً على إطلاق الموصى فهل والحالة هذه يكون جائزاً ولا يكون الوصى مخالفاً بذلك (أجاب) نعم يجوز له ذلك لتفويض الموصى له فى كل ماصنع غير أن البدل إذا جاء أوان الحج يخرج إلى ميقات الآفاقيين ويحرم بالحج عن الموصى وذلك مااعتمده منلا على القارى وقواه وأفتى به على بن غانم المقدسى ورد قول من منع يعلم ذلك من وقف على مناسكه واطلع وهل إذا أراد البدل أن يدخل بعمرة لنفسه وأذن له الوصى فى ذلك معتمداً على تفويض الموصى هل يجوز قلت نعم يجوز والحالة هذه قلت والأفضل أن يجعل العمرة عن الموصى لأنه ينفق فى سفره إليها من مال الموصى والله أعلم الفقير إلى الله السيد أحمد الطحطاوى (سئل) عمن مات بعرفة بعد الوقوف وهو بدل عن الغير هل يصح وتم حجه أم لا وهل يمكن تداركه بالبدنة وهو لم يوص أم لا (أجاب) نعم يصح حجه ويجوز عن الميت ولا يلزمه شيء قال فى المنسك الكبير وفى فتاوى قاضى خان والسراجية والكرمانى إذا مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لأنه أدى ركن الحج اه والله أعلم (سئل) فى شخص أوصى أن يحج عنه من ثلث ماله فأعطى وصيه بعد موته شيئاً معيناً لشخص وأمره أن يحج عنه فقبل منه ذلك وجاء من بلده إلى أن وصل الميقات فأحرم بعمرة ودخل مكة فى غير أشهر الحج وحل من إحرامه ومكث بمكة فهل إذا جاء الحج يجزيه أن يحرم من مكة أم لابد أن يعود إلى الميقات ويحرم منه أم كيف الحكم (أجاب) إذا لم يأذن له بالاعتمار يصير مخالفاً به ويضمن النفقة ولا يكفيه العود إلى الميقات ولا الإحرام من مكة والله أعلم (سئل) فى رجل أوصى فى مرض موته أن يرسل الورثة عنه بماله رجلا فى الحج فأرسلوه فلما جاء الرجل عند الميقات نوى العمرة هل يصح حجه أم لا (أجاب) لا يصح الحج عنه والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) فى رجل آفاقى جاء ببدل الحج فأتم الحج عن الغير فذاك الحج هل يقع عن الميت فقط فإذا كان هذا الرجل غنيا يلزم له عن نفسه حج آخر أم الحج عن الغير كما هو حج للغير حج لذلك الرجل أيضا فيسقط الفرض عن الرجل أيضا أم لا (أجاب) حيث أحرم بالحج عن الغير لا يقع

محمد فى الموطأ وإنما الحديث رخصة وهو قول النبى عليه السلام إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال والنعل الأرض الغليظة تبرق حصباؤها ولا تنبت شيئا وعن أبى حنيفة ماأحب أن يتركوا حضورها قيل لمحمد لنا مسجد على ظهر الطريق أؤذن فيه وأقيم فلا يجتمع إلا أنا وابن عم لى وربما كنت وحدى وبقربى مسجد فيه جماعة قال لاتعطله ما قدرت عليه (وإذا انتهى) إلى مسجد حيه وقد صلى فيه أهله فإن شاء صلى فيه وحده وإن شاء قصد جماعة أخرى وقيل صلاته فيه أفضل لئلا يهون عليه وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يخرج منه وإن سمع إقامة حتى يصلى فيه وكذا عن أبى يوسف لأن للمسجد عليه حقا اه. ظهيرية فى أحكام المسجد (رجل يصلى) فى المسجد الجامع لكثرة الجمع، ولا يصلى فى مسجد الحى، فإنه يصلى فى مسجد منزله وإن كان قومه أقل فإن لم يكن بمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إلى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلى وإن كان واحدا لأن لمسجد منزله حقا عليه فيؤدى حقه (مؤذن مسجد) لا يحضر مسجده أحد قالوا يؤذن هو ويقيم ويصلى وحده فذاك أحب من أن يصلى فى مسجد

عن نفسه ويجب عليه أن يحج عنه إذا توفرت فيه الشروط والله أعلم (سئل) فى الطواف إذا كبر رجل على الحجر ودار صدره للحجر ولم يرجع إلى ورائه مقدار قدم أو قدمين فهل فى طوافه فساد أو كراهية (أجاب) لايقع فى الطواف فساد ولا كراهية والله أعلم

كتاب النكاح

(سئل) فيمن عمرها اثنا عشر سنة مات أبوها وجدها ووجدها عم أبيها وله ولد عمره سبعة عشر سنة هل له أن يزوجها على ابن بمهر المثل وهل إذا زوجها من ابنه له أخذها من أمها أم لا (أجاب) نعم له ذلك بغير إذنها إن لم تكن بالغة إن رضى ابنه بزواجها ولم يكن لها ولى أقرب منه وإذا زوجها لزوجها أخذها من أمها ويسكنها فى بيت خال عن أهله وأهلها

(سئل) فى رجل تزوج امرأة على بقع أرض مزدرعة ومن الماء ساعة ونصف والحال أن الماء مبيوع على الغير بيع وفاء وأمانة فزفت اليه ودخل بها ومضت مدة من الزمان فبعد المدة المذكورة اطلعت المرأة أن الماء مبيوع فهل يكون الزواج صحيحا وهل الزوج إذا دفع اليها مهر المثل وثمن الجارية دراهم برضاها ماعليه جناح فى النكاح أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) نعم يكون النكاح صحيحا وعلى الزوج أن يسلمها ماحصل عليه العقد وإن صالحها عنه بشىء وقبلته جاز ولا جناح على أحدهما فى ذلك والله أعلم (سئل) فى بنت بالغة يريد أن يتزوج بها ابن عم أبيها ولم تقبله فهل له جبرها شرعا أم لا وهل إذا أتاها آخر كفؤا لها بمهر أمثالها وقبلته لها أن تزوج نفسها ولا حجر عليها أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) ليس له جبرها شرعا ولا حجر عليها والحال ماذكر والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) عن بنت تركها أهلها طفلة يتيمة فكفلها بعض الناس إلى أن بدت محاسنها فأراد بعض الناس تزويجها ممن رباها ولها أخ مقطوعة المنفعة منه فهل لها التزوج بلا استئذانه أم لا (أجاب) إذا كانت بالغة فلها التزوج بمن أرادت والله أعلم (سئل) فى البكر البالغة التى لها أخ من أمها وعم لأبيها فإنهما أحق بولاية نكاحها على كفء كريم بمهر مثلها أو أكثر أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) لها أن تأذن لمن شاءت والأولى عم أبيها والله أعلم (سئل) عن بنت قاصرة محتاجة تولى عقدها رجل من غير قراباتها فهل العقد باطل أم صحيح وهل تتوقف صحة عقدها على استئذان القاضى ومهر المثل وكون الزوج كفؤا أم لا (أجاب) يتوقف العقد على إذن وليها إن كان لها ولىّ وإلا فعلى إذن القاضى وإذا كان المزوج غير الأب والجد فلا يصح إلا إن كان من كفؤ بمهر المثل والله أعلم (سئل) عن العاقلة البالغة البكر إذا زوجت نفسها بكفء بمهر مثلها هل لوليها فسخ النكاح حيث كان بغير إذنه أم ليس له ذلك أفتونا (أجاب)

آخر (رجل فاتته) الجماعة فى مسجد حيه فإن ذهب إلى مسجد آخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وإن صلى وحده فى مسجد حيه فحسن وإن دخل منزله وصلى فيه بأهله فحسن خانية فى أحكام المسجد (أهل المحلة) قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم إمام على حدته ومؤذنهم واحد لا بأس به والأولى أن يكون لكل طائفة مؤذن قنية فى كتاب الكراهية (ذكر فى التتارخانية)[1] فى فصل الغسل مانصه وفى الخانية ذكر فى باب الوضوء والغسل فإن كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل شعره ذؤابتين وشدهما حول الرأس وأرسلهما وكذا المحرم إذا تلبد رأسه فوصل الماء إلى أصول شعره كفاه اه قلت إيراده له فى فصل الغسل وقوله فى باب الوضوء والغسل يوهم أن مراد صاحب الخانية بقوله كفاه أى فى الوضوء والغسل وليس كذلك بل مراده أنه لا يكفيه إلا فى الوضوء وذلك لأنه قال باب الوضوء والغسل ثم قال فى الباب فصول سبعة فصل فى صفة الوضوء الخ ثم ذكر فى الفصل الأول

(١) قوله ذكر فى التتارخانية الخ محله كتاب الطهارة

ليس له ذلك والنكاح صحيح والحال ماذكر والله أعلم (سئل) فى بنت قاصرة لم تبلغ فزوجها أخوها فلما أراد الزوج الدخول بها ولها عنده مقدار مدة سنة امتنعت أن لايدخل بها ولم ترض أن تمكنه من نفسها ومهرها باق عنده على سبيل الأمانة فهل إذا طلبت مهرها منه ولم يرض أن يعطيها شيئا منه له ذلك أم لا أم كيف الحكم (أجاب) إن اختلى بها وجب عليه تمام مهرها فإن كان جميعه معجلا وطلبه وصيها وجب عليه تسليم الجميع وإن كان بعضه مؤجلا وجب عليه تسليم المعجل منه والله أعلم (سئل) عن البكر المكلفة إذا خطبها كفؤ بمهر مثل فهل لو امتنع أخوها الذى له ولاية النكاح عن تزويجها منه إلى أن يزوجها من الكفء بمهر المثل أم لا أفتونا (أجاب) إذا كانت بالغة عاقلة لها التزوج من الكفء بمهر المثل وليس له منعها من ذلك والله أعلم (سئل) عن بنت بكر قاصرة عن درجة البلوغ إذا زوجها أخوها ثم بعد العقد والدخول بلغت رشدها فاختارت نفسها فهل لها ذلك وتستحق المهر أم لا (أجاب) نعم لها الفسخ حين البلوغ وتستحق المهر بما ذكر والله أعلم (سئل) عن رجل خطب من آخر بنتا له بكرا بالغة وأراد أن يعقد له بها ولم يشاورها فهل له أن يزوجها بغير رضاها أم لا (أجاب) ليس له أن يزوجها بغير رضاها والله أعلم (سئل) عمن تدعى أنها خلية من الأزواج فهل تصدق فى ذلك ويحل لأحد نكاحها أم لا (أجاب) نعم تصدق ويحل نكاحها والله أعلم (سئل) عن امرأة عندها بنت صغيرة فمرضت الأم ودفعتها لجارتها تربيها ففى شدة مرضها زوجت المريضة البنت على ابن رضيع عند جارة لها أخرى بغير مهر ولا إذن قاض ولا ولى فهل للأم اذ بلغت البنت فسخ النكاح أم لا (أجاب) النكاح غير صحيح والله أعلم (سئل) فى بنت بكر بالغة عاقلة جاء رجل يريد أن يتزوج بها فرضيت هى به ولم يرض أخوها وأمها به ثم جاء رجل آخر فلم ترض به البنت ورضى أخوها وامها به فهل والحال ماذكر للأخ والأم جبرها على تزويجها بالمذكور أم ليس لهما ذلك أفيدونا (أجاب) ليس لأخيها وأمها جبرها على ماذكر وليس لهما منعها عن التزوج على من أرادت إذا كان كفؤا بمهر المثل والله أعلم (سئل) فى بكر بالغة زوجها وليها على ابن عمها بغير إذنها زاعما أنها قاصرة فحين سمعت بتزويجها عليه سكتت ولم يصدر منها غير السكوت فهل والحالة هذه العقد صحيح أم لا أفتونا (أجاب) إن أخبرها به الولى أو رسوله أو فضولى عدل وسكتت عن ردة مختارة يكون إجازة والله أعلم (سئل) فى الأب إذا أشهد وجلين بأن قال أشهدك يافلان وأنت يافلان بأنى قد زوجت بنتى من ابن أخى فلان ولم يكن له إلا بنت واحدة ليس له غيرها وكانت قاصرة فى ذلك الوقت وهو وصى على ابن أخيه المذكور وكان حاضرا معه فى ذلك المجلس وسمع كلامه وكان بالغا فى ذلك الوقت بالسن

أحكام الوضوء وذكر فيه ما ذكره فى التتارخانية فقوله فى اللحية لايجب غسل ما استرسل من الذقن أى لأن الواجب إمرار الماء على ظاهر الشعر النابت فى حد الوجه وما زاد لايجب غسله ولا مسحه بل يسن وقوله فى الرأس كفاه أى عن مسح الرأس فليتنبه لذلك فإنه مزلة قدم والله أعلم (يجب على الأمى) أن لايترك الاجتهاد إناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزى به صلاته فإن قصر فيه لم يعذر وإن اجتهد ولم يقدر عذر وأما من لا يمكنه إقامة اللحن فى الحروف كالهندى والتركى يقرأ الحمد والرحمن بالهاء أو الخاء والمغضوب بالذال والصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغى أن يجتهدوا حتى يصححوا(١) قدر الفرض وإن لم يقدروا صلوا بلا قراءة وإن قرؤا حسب ما ذكر فسدت صلاتهم وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانيون يفتون بجواز الصلاة بتلك القراءة لكنه لايقتدى به غيره روى ذلك عن ابراهيم بن يوسف وأبو ميطع ومحمد بن

(١) قوله حتى يصححوا الخ أى ولو من الآيات التى ليس فيها حروف يلحن فيها

والاحتلام ورضى باطنا بتزويج عمه له بنته لكنه لم يتلفظ بالقول خجلا من عمه فسكت ولم يتكلم ثم بعد مدة مات العم المذكور وبلغت البنت المذكورة فهل يكون ماذكر كاف ينعقد به النكاح أم لا (أجاب) لاينعقد النكاح بما ذكر والله أعلم (سئل) عن امرأة بالغة رشدها أرادت التزوج على رجل أجنبي خلاف ابن عمها وابن عمها يريد الحكم له بأنه هو الذى يتزوجها باشرافه على نفسه فهل إذا زوجت نفسها بغير اطلاعه عليها وهو يعلم بزواجها إلا بعد مدة فهل يصح ذلك أم لا (أجاب) نعم يصح ذلك وليس لابن عمها معارضتها إذا كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل والله أعلم (سئل) فى البكر القاصرة إذا كان أبوها غائبا بأرض بشير وأبناء عمها ممن لهم ولاية عليها حاضرون وتعدت أمها وخالها فزوجوها ثم قبل الدخول بها علم أبناء عمها المذكورون فهل لهم الاعتراض والفسخ أم كيف الحكم فى ذلك أفتونا مأجورين خيرا (أجاب) العقد عليها غير صحيح والحال ماذكر والله أعلم (سئل) فى بنت على البلوغ وإدراكها من البلوغ قريب وأراد أبوها أن يزوجها ويعقدبها على رجل فأشار عليها بالزواج فامتنعت وأبت فهل لوالدها أن يجبرها أم لا أفتونا (أجاب) نعم ينفذ زواجه لها جبرا عليها والحال ماذكر والله أعلم (سئل) عن رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها فمات فهل تحل المرأة المذكورة لأبيه أم تحرم عليه (أجاب) تحرم عليه حرمة مؤبدة والله أعلم (سئل) فى اليتيمة البكر الذى لاولى لها ولها أم فخطبها رجل من أمها فزوجها منه مأذون القاضى والحال أنها صغيرة عمرها نحو تسعة سنين لا تطيق الرجال وقد شرطت أمها وزوج أمها على الخاطب المذكور أن يصبر عليها حتى تطيق ورضى ثم امتنع بعد العقد عن الصبر إلى وقت الإطاقة وصار مضارا لها ويسبها سبا فاحشا ويتوعدها بالضرب والإهلاك حتى أخافها وأرهقها وإن استدام حاله هكذا ربما يخشى على عقلها ويشتد مرضها فهل إذا رفعت أمها الأمر إلى الحاكم الشرعى له منعه عن سبها وضربها وتوعدها وعن مقاربتها حتى تطيق وكذا منعه عن سب أمها فإن امتثل وامتنع وإلا فسخ العقد أم لا (أجاب) نعم يمنعه الحاكم الشرعى أذية البنت والأم وعن شتمهما وعن قربان البنت إلى أن تطيق الجماع فإن امتثل أمره فيها وإلا أدبه ولا يفسخ العقد بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فيمن عقد لابنه على بكر بالغة فمات ابنه ولم يدخل بها فهل تحل لأبيه أم لا أفتونا (أجاب) إذا صح نكاح ذكر على أنثى حرمت المعقود عليها على أب الزوج وإن علا سواء دخل بها الزوج أم لا بقى النكاح أو انقطع بموت أو طلاق أو فسخ فلا تحل لأحد من أصوله أبدا مطلقا ولا يخالف فى هذا الحكم عاقل فضلا عن عالم ونصوص علماء المذهب به مستفيضة ولا نعلم فيه خلافا لأحد منهم بل ولا لغيرهم من علماء مذاهب أهل الحق والأصل

الأزهرى قال أبو بكر الرازى رحمه الله لو صلى الأمى منفردا وهو يجد قارئا فى بيته أو مسجده لم تجز صلاته ولا يلزمه أن يطوف البلد يطلبه قيل له إذا غلب على ظنه وجود الماء لزمه الطلب فكذا هذا فلم يجب كذا فى متفرقات كتاب الصلاة من القنية قبيل كتاب الزكاة وفيها فى باب من يبتلى بأمرين أيهما يختار (يخاف الحاقن) إن اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلى لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء (أم) إن اشتغلت بالصلاة يبكى ولدها وإن أرضعته يفوت الوقت ترضعه إذا خافت عليه ضررا غالبا (وفيه) أيضا عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم يفترض عليه أن يصلى فى ثوب الديباج اه (وفيها أيضا) فى باب ما يتعلق بثوب المصلى راقما لشمس الأئمة الحلوانى صلى فى مكان نجس فأرسل طرفى سراويله فقام عليها وهو يسجد على طرف كمه يجوز ثم رقم لغيره وقال لا يجوز ونحوه فى المبتغى جازما بالجواز ثم حكى عدم الجواز بقيل إلا أن المصحح فى كتب المتأخرين عدم الجواز وبه جزم فى الخانية والخلاصة فى آخر باب النجاسة التى تصيب الثوب أو البدن أو

فيه إطلاق قوله تعالى «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» فالعجب من التوقف في هذا الحكم وتعدد الأسئلة فيه مرات والله أعلم (سئل) في امرأة عاقلة بالغة لها أولاد ولأولادها وصي من أبيهم وهي عنده علي شأن أولادها ولها بني عم قبيلتها فأرادت أن توكل وصي أولادها علي زواجها من دون بني عم قبيلتها فهل لها ذلك أم لا أفتونا (أجاب) نعم لها ذلك ويصح نكاحها إن كان الزوج كفؤا بمهر المثل والله أعلم (سئل) في امرأة بالغة طلقها زوجها ثلاثا وبعد عشرة أيام تزوجت برجل آخر فلما أراد وطأها امتنعت عنه وقالت له إني حامل من غيرك فامتنع الرجل عنها ومكثت مدة نحو نصف شهر ومات فهل والصورة هذه بالعقد الفاسد ترث منه وتكون زوجة أم لا ترث أفتونا (أجاب) لا ترث منه والحال ماذكر والله أعلم (سئل) عن رجل زوج ابنته البكر المراهق من كفء بمهر معلوم قبض المعجل منه وأسلم الزوجة لزوجها وقد رضي لبنته بشيء من الحلي والحال عن المعجل من مهرها وطالت المدة ومات أبوها وبعد موت أبيها صار بينها وبين الزوج مشاجرة فقالت له أثبت أنك أسلمت أبي المعجل من مهري فقال لها مهرك خمسون ريالا قبض أبوك منها اثنين وثلاثين ريالا وبقي لك بذمتي ثمانية عشر ريالا وقد طالت المدة ولم يجد أحدا ممن حضر علي المعجل من المهر إلا رجل يقول حضر شيء من الحلي وثمن من مهرها ولكن نسيت ماهو وبكم ثمن ووجد شاهد آخر يقول سألت أباها فقال قبضت مهر بنتي ولم يبق منه إلا شيء قليل والحال أن بعض الحلي التي سلمها الزوج عن المهر المعجل بقيمة معلومة باق عند الزوجة المذكورة سلمه أبوها بعد أن رضي به لها وقبضه لها فهل يلزم الزوج بينة تشهد على قبض أبوها للمعجل المذكور إما معاينة أو بإقراره أو القول قول الزوج أنه سلم المعجل المذكور لأبيها على سبيل عرف البلد لأن العرف ان الرجل لا تدخل الزوجة بيته حتى يسلم المعجل من مهرها أم كيف الحكم (أجاب) لا يقبل قول الزوج ولا بد من بينة تشهد بقبض أبيها معاينة حال صغرها أو بإقراره قبل بلوغها قال في فتاوى قاضي خان رجل زوج ابنته الصغيرة فأدركت وقد دخل بها الزوج وطالبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت إلى أبيك حال صغرك وصدقه الأب لا يصح الاقرار لأنه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الإقرار به ولها أن تأخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج علي الأب لأن الزوج أقر بقبض الأب في وقت كان للأب فيه ولاية القبض فلا يرجع عليه اه والله أعلم (سئل) في رجل زوج بنته على آخر بغير إذنها ثم بعد العقد وأخذ المهر سمعت البنت بتزويجها من الرجل المذكور فأمرت وشددت وقالت هذا الرجل ما أبغيه ولا هو مزوجني فهل يقضيها الشرع بعد الأمر أم كيف الحكم (أجاب) لا ينفذ تزويج الأب بغير إذنها ولها إبطاله والله أعلم

(سئل) في قاصرة بكر زوجها أخوها برضاها ثم أصبح أخوها الصغير يقول

الأرض (في الخانية) فان افتتح الأربع قبل الجمعة ثم خرج الإمام ذكر في النوادر إن كان صلى ركعة يضيف إليها أخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه أخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر أنه لو صلى ركعتين وقعد على رأس الركعتين وقام إلى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الإمام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود إلى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها أربعا ويخفف القراءة وهكذا إذا شرع في الأربع قبل الظهر ثم أقيمت الظهر وإن كان في الركعة الأولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين فاذا سلم على رأس الركعتين صلى (عن الشيخ) الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال يقضي أربعا اه ذكره قبيل مسائل اشتباه القبلة لكن في الظهيرية في فصل مواقيت الصلاة وإذا شرع في الأربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة قيل يسلم علي رأس الركعتين وقيل يتم أربعا وهو الصحيح وإليه مال الصدر الامام الأجل الشهيد حسام الدين وكذلك لو شرع في أربع قبل الظهر ثم أقيمت الظهر اه ولم أر ما لو كان في الركعتين الأوليين من الأربع قبل العصر أو العشاء

فأقيمت ويظهر أنه يسلم على رأس الركعتين على قياس قول المشايخ كلهم ويقضى ركعتين فقط كما فى المتون ثم رأيته فى شرح المنية للحلبى (ولو شك) فى الوتر وهو قائم أنها ثانية أو ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقنت فيها أيضا هو المختار (المسبوق) بركعتين فى الوتر فى رمضان إذا قنت مع الامام فى الركعة الاخيرة ثم قام إلى قضاء ماسبق به لا يقنت ثانيا فى الركعة الثالثة وكذا لو أدرك الامام فى الركوع فى الركعة الثالثة جعل كادراكه مع الامام كذا فى الخلاصة والفرق بينهما كما فى الخانية وقوع هذا فى محله يقينا بخلاف الأول اللاحق لا يتابع الامام فى سجود السهو بخلاف المسبوق والمقيم خلف المسافر إذا سلم الامام على رأس الركعتين لا يسلم إن كان على الإمام سجود السهو هو المختار ثم يتم صلاته ولا يسلم المسبوق مع الامام كذا فى الخلاصة أى وسجد اللاحق المقيم فى آخر الصلاة لسهو الامام (ولو) نسى القنوت حتى رفع رأسه من الركوع لا يقنت كذا فى الخلاصة فى نوع ما يتابع فيه الامام وفى فصل السهو أيضا وفى المحيط نحوه ثم قال وعليه

هذه الملكة فاسدة ويعاند فى ذلك فهل يجوز زواجها بأمر الكبير أم لا أفتونا (أجاب) النكاح صحيح إن كان الزوج كفؤاً وكان بمهر المثل والله أعلم (سئل) فى امرأة استأذنت من زوجها أيام الطاعون بجدة فى التوجه إلى مكة لقصد زيارة البيت الحرام بعمرة فأذن لها زوجها فى التوجه إلى مكة وتمكث فيها عشرة أيام لاغير ثم ترجع إلى وطنها بجدة فأتت المرأة المذكورة إلى مكة ومكثت بها نحو شهر فطالبها زوجها بالرجوع إلى جدة فامتنع أهلها فى نزولها إلى جدة فهل والحالة هذه تجبر شرعا على الرجوع إلى زوجها بجدة أم لا أم كيف الحكم أفتونا (أجاب) لاتجبر على التوجه مادام الطاعون بجدة باقياً لطف الله بأهلها وأعانهم من فضله عاجلا بنجدة وإذا من الله تعالى برفق وأزال عن القلوب شدة روعه عجل الرحيم الرحمن ذلك بجاه كل عابد لله وناسك وجب عليها التوجه إلى زوجها بها ووجدت محرما يتوجه معها أو جاء الزوج يأخذها والله أعلم (سئل) فى البكر البالغة التى لا أب لها إذا زوجها أخوها الشقيق على ابن عمها شقيق أبيها مجبورة على تزويجها له ولم يسم لها صداقا وقت عقدها له فبعد أن عقد عليها جعل لها صداقا وقال هذا صداق أخيك من أبيك على أختى فهل تجبر على قبوله ويدخل بها أم لاتجبر على ذلك وهل لها فسخ النكاح بعد قبول الصداق أم ليس لها ذلك أفتونا (أجاب) لاتجبر على القبول والعقد غير صحيح والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) فى امرأة بالغة ثيبة خالية عن الزوج والشواغل والموانع المبطلة للنكاح فوكلت رجلا على نفسها يزوجها على من يشاء وكالة مفوضة وأشهدت شاهدين وأحد الشاهدين شاهد ومعرف والثانى شاهد بمعرفة الشاهد العارف بها المعرفة الشرعية وفى هذه الحالة بحضورها وحضور الشاهدين المذكورين قال الوكيل اشهدوا بأنى زوجت نفسى بموكلى هذه الحاضرة فلانة بنت فلان ابن فلان فهل يكون زوجا لها بما ذكر وله أن يستمتع بها أم لا (أجاب) يكون زوجا لها بما ذكر ويحل له الاستمتاع بها والحال ما ذكر والله أعلم (سئل) فى البكر البالغ إذا كانت فى كفالة أخيها الكبير ولها أخ صغير وهو أيضا فى كفالة أخيه الكبير فجاءها الصغير وقال فلان خطبك منى وكلينى أزوجك به فوكلته وهما فى درجة واحدة أعنى الأخوين فقبل عقد النكاح ثم حصلت منازعة بين الأخوين من جهة تقدم الصغير على الكبير وقد خطبها آخر من الكبير فرجعت الأخت عن الوكالة وقالت لا أريد هذا ولا غيره فهل لها ذلك قبل صدور العقد وهل تجبر على النكاح أم لا (أجاب) نعم لها ذلك وينعزل الوكيل بعزلها قبل العقد ولا تجبر على النكاح والله أعلم (سئل) فى أخ وأخت فى درجة واحدة وكلاهما فى كفالة أخيهما الكبير فخطب رجل الأخت من الأخ الكبير وأذن له بها وخطبها أيضا رجل من الصغير وأذن له بها وكلا الخاطبين كفء فمن أولى بالولاية منهما (أجاب)